وشرحه لسش والعزل المستخلف بفتح اللام بموته اي مستخلفه لا
بكسرها لانه كوكيل عنه ومثل موته عزله وانما نص على الموت لدفع ٥
توهم انه لا ينعزل به لانه نائبه نجاة ولكن هذا خلاف المذهب والمعتمد
ان النائب لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله كما قاله المسيطي قال عج
ما ذكره المص عزاه ابن عبد السلام والتوضيح لمطرف واصبغ وابن
حبيب ابن رشد لا اعلمهم اختلفوا فيه قال العلامة ابن مرزوق ٥
لم اطلع على هذا النقل وذكر ما يفيد ان القول بان من ولاه القاضي
لا ينعزل بموت القاضي ولا بعزله اقتصر عليه المسيطي وابن شاس
ومقتضى كلامه ترجيحه وهو الموافق لظاهر كلام ابن الحاجب ٥
وان ما ذكره المص تبع فيه ابن عبد السلام وهو ماخوذ من كلام ابن
الماجشون وذكر ابن عرفة انه ماخوذ من كلام اصبغ وفي المواق نحو
ما لابن مرزوق قال ابن فرحون اذا عزل القاضي وحكم بانه قبل بلوغ
العزل فظاهر المذهب ان احكامه تلك نافذة لضرورة الناس الى ٥
ذلك وانظر هل يستحق القاضي المتولي معلوم القضاء من يوم
ولايته اذا ولي الى بلد يحتاج الى السفر اليها او لا يستحق الا
بالمباشرة ويكون للمعزول من المعلوم الى يوم بلوغ العزل اي لان ٥
احكامه لا تنفذ من يوم بلوغ العزل فهي كالعدم ابن محرز لا خلاف ان
القاضي ليس له ايصاء بالقضاء لغيره عند موته بخلاف الوصي ٥
والامام الاكبر وضابط ذلك ان كل من ملك حقا على وجه لا يملك
معه عزله فله ان يوصي به ويستخلف عليه كالخليفة والوصي
والمجبر على ما ذهب اليه ابن القاسم وامام الصلاة وكل من ملك حقا
على وجه يملك معه عزله نفسه فليس له ان يوصي بذلك اي ولا يستخلف
فيه كالقاضي والوكيل ولو مفوضا اليه ومقدم القاضي للايتام ونحو
ذلك ولا تقبل شهادته اي القاضي على ما اي الشيء الذي ثبت
عنده او الذي حكم القاضي به ولو قبل عزله لانها شهادة على فعل ٥

[illegible]

النفس

النفس وتشبه في عدم القبول فقال ك شهادة الشخص المحكم بضم ٥
الميم وفتح الحاء المهملة والكاف مثقلة بما ثبت عنده او حكم به فلا
تقبل لذلك ثم ان اخبر قاض غير معزول قاضيا اخر ولا يكون
غير معزول ولا قاضيا الا وهو في محل ولايته ولا يتوقف الاخبار
على دعوى بخلاف الشهادة اخبارا مشافهة اي بلا واسطة او اخبار
بعدلين اشهدهما على حكمه وهو بمحل ولايته وبلغاه للاخر ٥
وهو بمحل ولايته وجواب ان اخبر غير معزول اخر نفذه اي امضى
الاخر حكم الاول فورا والا لان حكما بما يعلم وان اخبر بما دون الحكم بنى
عليه ولا يستانف اقامة الدعوى قال العدوي حاصله ان شهادته
بانه قضى بكذا او ثبت عنده كذا لا تقبل لا قبل العزل ولا بعده واما
اخباره فيقبل قبل لا بعد ومعنى ذلك انه يدعي زيد على عمرو بحق
عند قاضي مصر مثلا وان قاضي الشام مثلا حكم له به عليه
فيساله البينة على ذلك فيذهب المدعي لقاضي الشام يطلب
منه ان يكاتب قاضي مصر يخبره بما حصل على يديه من الحكم لا
المذكور اي او جاء قاضي الشام يشهد عند قاضي مصر فهذا ٥
لا يقبل لانه في معنى الشهادة كان ذلك قبل عزل قاضي الشام ٥
او بعده واما اذا جاء المدعي لقاضي الشام ابتداء قبل ان يتداعيا
عند قاضي مصر طالبا منه مكتوبا لقاضي مصر بما حكم به له على
فلان فهذا يقبل قبل عزل قاضي الشام واما بعده فلا والعبرة ٥
بشهادتها اي العدلين لا بكتاب مهما خالف ما فيه ٧
شهادتهما بان اشهدهما على الحكم ودفع لهما كتابا مختوما لم يقراه
عليهما وامرهما بابلاغه للاخر والشهادة عنده بما اشهدهما عليه
ففعلا ووجد ما في الكتاب مخالفا لما اشهدهما عليه ولا يفيد كتاب
القاضي حال كونه وحده اي منفردا عن شهادة عدلين ٥
معه واول من احدث الشهادة على كتاب القاضي هارون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)